مؤلف: **مجموعة مؤلفي بيان الإسلام**

مصدر: **موسوعة بيان الإسلام**

لتاريخ: **19/08/2020**

نص السؤال

ادعاء عدم موافقة ترجمة القرآن لمعانيه

الجواب التفصيلي

عدم موافقة ترجمة القرآن لمعانيه(*)

ون الشبهة:

أن المترجم للتفسير مضطر إلى الترجمة الحرفية الممنوعة، وهي ترجمة كل ما يسوقه في كل مرحلة للتفسير من آية أو آيات؛ لأن التفسير بيان، فلا بد أن يعرف المبين أولا ثم يعرف البيان؛ ولأنه إذا ترجم التفـ

إبطال الشبهة:

1) الأمور المذكورة في الشبهة غير مطلوبة كلها في التفسير العربي أصلا.
2) ما لا يطلب في التفسير العربي لا يطلب في الترجمة من باب أولى؛ لأن التفسير بيان لأحد الأوجه؛ ولذا تنوعت التفاسير.
3) فوائد ترجمة معاني القرآن متعددة، فلا ينبغي أن نحيد عنها لشبهة طاعن جاهل.

ل:

الأمور المذكورة في الشبهة غير مطلوبة كلها في التفسير العربي أصلا:

ـاء الأمور المذكورة لم يشترط في أصل التفسير العربي، فكيف تشترط في الترجمة؟ فبدهي ألايشترط ذلك في ترجمةالقرآن بلغة أجنبية من باب أولى.

ي يجري في حكمه مجرى تفسيره بلسان عربي، فكلاهما عرض لما يفهمه المفسر من كتاب الله بلغة يفهمها مخاطبه، لا عرض لترجمة القرآن نفسه، وكلاهما حكاية لما يستطاع من المعاني والمقاصد، لا حكاية لج

ن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله بقدر الطاقة البشرية، وهذا يتحقق أيضا بعرض معنى واحد من جملة معان يحتملها التنزيل، وإذا كان تفسير القرآن بيانا لمراد الله بقدر الطاقة البشرية، فهذا البيان ؛

ي يستوفي هذا النوع شروط التفسير باعتبار أنه تفسير.

ـية [1].

ما لا يطلب في التفسير العربي لا يطلب في الترجمة من باب أولى:

ذلك في ترجمته وهي صورة له، كيف وقد علمنا أن التفسير: هو البيان ولو من وجه، وكل ما على المفسر أن يكون حكيما يلاحظ حال من يفسر لهم على قدر طاقته، فيضمن تفسيره ما يحتاجون إليه، ويعفيهم م

ذا ماثلا أمام أعيننا في التفاسير العربية، فكيف نذهب إلى إنكاره إذا وقع مثله في التفاسير بلغة أجنبية؟!

الأصل ولا ترجمتها العرفية منبئة بين ثنايا التفسير بلغة أجنبية، بل نقول: إن التفسير يجزأ أجزاء، وتساق الآية أو الآيات في كل نوبة من نوبات هذه التجزئة باللفظ والرسم العربيين، إن كنا نترجم هذه الترجمة لط

ـومة برقم كذا من سورة كذا معناها كذا وكذا، بعبارة مجردة من ألفاظ الأصل وترجمتها ترجمة حرفية، ويكفي في ارتباط المبين ببيانه أن يكون بأي وجه من وجوه الارتباط.

ـمير [2].

عاني القرآن لها فوائد عظيمة، فلا ينبغي إهمال هذه الترجمة لشبهةطاعن جاهل:

امة» [3]. وشرط لزوم الرسالة البلاغ، والقرآن الذي نزل بلغة العرب صار إبلاغه للأمم العربية ملزما لها، ولكن سائر الأمم التي تحسن العربية، أولا تعرفها يتوقف إبلاغها الدعوة على ترجمتها بلسانها، لذلك يترجم

ذلك فإن من فوائد هذه الترجمة ما يلي:

ـ القرآن، ومحاسنه لمن لم يستطع أن يراها بمنظار اللغة العربية من المسلمين والأعاجم، وتيسير فهمه عليهم بهذا النوع من الترجمة؛ ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم.

لصقوها بالقرآن وتفسيره كذبا وافتراء، ثم ضللوا بها المسلمين الذين لا يحذقون اللسان العربي في شكل ترجمات مزعومة للقرآن، أو مؤلفات علمية وتاريخية للطلاب، أو دواثر معارف للقراء، أو دروس ومحاضرا

ـ حقائق الإسلام وتعاليمه، خصوصا في هذا العصر الذي ضل فيه الحق، أو كاد يضل في سوق الباطل، وخفت صوت الإسلام، أو كاد يخفت بين ضجيج غيره من المذاهب المتطرفة والأديان المنحرفة.

ون للحيلولة بين الإسلام وعشاق الحق من الأمم الأجنبية، وهذه الحواجز ترتكز - في الغالب - على أكاذيب افتروها تارة على الإسلام، وتارة أخرى على نبي الإسلام، فإذا ترجمنا تفسير القرآن بلغة أخرى بشروط ال

- براءة ذمتنا من واجب تبليغ القرآن بلفظه ومعناه إلى غير الناطقين بلغة القرآن، وبذلك كون قد وفقنا لتبليغه للناس جميعا [5].

ـة:

ـ موافقة ترجمة القرآن لمعانيه دعوى عارية من الحق والصحة؛ لأن تفسير القرآن باللغة العربية أمر لا شيء فيه، ومثله ترجمة معاني القرآن بلغة أجنبية؛ فما كان شرطا في التفسير كان شرطا في الترجمة؛ لأن

ـروط التي ذكروها لم يشترطه أحد في أصل التفسير العربي، فبدهي ألا يشترط ذلك في ترجمته، وهي صورة له، إذن فحجتهم داحضة ولا سبيل لهم علينا بمثلها.

ـن نصرفنا عن ابتغائها شبهة هنا أو فرية هناك؛ حيث إنها تدفع الشبهات التي لفقها أعداء الإسلام للقرآن وتفسيره، وتنير لغير المسلمين من الأجانب حقائق الإسلام وتعاليمه، وترفع النقاب عن جمال القرآن ومح

المراجع

1. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط1، 1417/1996م، ج2ص106، 107 بتصرف يسير.
2. ط1، 1417/1996م، ج2ص112، 113 بتصرف.
3. ورا" (427)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد (1191).
4. ط 13، 1425هـ/2004م، ص309، 310 بتصرف يسير.
5. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط1، 1417/1996م، ج2ص109: 111 بتصرف.